

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رقم (٨١٢/٢٠٠٨/٨/٢) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقاضي القانوني .

اللقــر

بالندقيق والمداولــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وفي قرارها رقم (م/ع/٢٣٣/١٠٢٠٧/٢٠٠٧/١/٢٠٠٧/٢/٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ قد أحالت المتهم المميز ضده وآخرين ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة : -
١- الاتجار بالمواد المخدرة (حشيش + كيتاجون) خلافاً لأحكام المادة (٧/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة لهم جميعاً .

٢- تعاطي المسواد المخدرة (حشيش + كيتاجون) خلافاً لأحكام المادة (١/٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم المميز ضده .

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠٠٧/١٤٢٢٨) أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييز جميعها :

يتبين من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أن محكمة أمن الدولة قد أوردت في الأسطر (١٥- ١٨) من الصفحة الثالثة ((والمحكمة وبعد سماعها الدعوى وتطبيق البينات فقد ثبت لها الوقائع التالية : أن المتهم الأول من متعاطي مادي الحشيش والكيتاجون المخدرتين ، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ قام المتهم الأول بتسليم عنصـر الإدارة قطعتين من مادة الحشيش المخدر ، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ قام المتهم الأول أيضاً بتسليم عنصـر الإدارة خمس حبات من حبوب الكيتاجون المخدر ...)) وأوردت في الأسطر (٢١- ٢٨) من الصفحة الرابعة ((..... تجد المحكمة أن التهمة الأولى أكثر انطباقاً على أركان وعناصر تهمة تسليم مادة مخدرة بحدود المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ... مما يقتضي والحالة هذه تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من تهمة الاتجار بالمواد المخدرة (حشيش + كيتاجون) خلافاً لأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة تسليم مادة مخدرة بحدود المادة (٧) من ذات القانون وإدائته بالوصف المعدل)) .

